

شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطلب المأظفة المدعى عليها بالثمانية
 قراريط فان كنت من اولاد الظفر وكونت من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدان
 المأظفة المذكورة المدعى عليها هي مير بنت محمد بن حمد وعلى المدعى ابن علوان ابن عطية
 بن عبدالقادر وان حودنه وعبدالقادر اخوانه ولواخيليل بن خريص فهان شرا شرا دة
 هذا الشاهد يشهد مدعى المدعى المذكور له **اجاب** لا يشهد بشهادة اهل المأظفة
 المدعى بها باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونها الخويليل
 في غير الوقف فلا اعتبار بها فانهم والله اعلم **سئل** في قدور وقف معدة للعبارة
 استعمالها رجل زاعما انه استبدلها من ناطرة فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يشهد
 بما الحكم **اجاب** يلزم اجرة مثلها مالم يكن نصها في الوقف فيجب والمأظفة الا ان
 منها الموقوف يجب والله اعلم **سئل** في صلوات وقف اعلى بوجرة في كل يوم بفضله اجرة
 ناطرة سنة كاملة بنائية قريش اسديه هل يكون غنسا فاحضا فلا يجوز اجارته بغير
 لاسما اذ كان للمصلحة **اجاب** الاجارة المذكورة صحيحة وطال العهد والله اعلم **سئل**
 في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه ان يصر في كل واردين والجاردين له
 وولادة تصرف ريع اللواردين فقط للجاردين والمأظفين لعله امد سنة وسن كتاب
 الوقف منقطع الثبوت فيلزم العمل بما في كتاب الوقف فيصرف على الجاردين ايضا ام على ما كانت
 تعمل به النظار المتقومون **اجاب** حيث كان له رسم في دار الوقف وهو يخدم في ايام
 اجري على رسم الموجود في داويزه استحقاقا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والله
 ينظر في المجهول من حاله في السابق من الزمان من ان قومه كيف كانوا يعملون فيه والى من يخدم
 فيبني على ذلك والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الوقف وقف هذا على نطفة شرط
 ولده احمد وعلى بنته عايشة ورحمته وعلى من سجدت له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم
 ثم على اولاد اولادهم المذكورين الا ان يفسد على من مات عن ولد او ولد اولاد او ولد
 منه انتقل نصيبه ومن مات عن غير ولد او ولد اولاد او سفل منه انتقل نصيبه هو في
 درجة على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم
 نسل جاد على اقرب عصبات الوقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلم على شرط
 والترتيب المنصوص بما اذا تقررت بما اجتمع به اذ ذلك وقتها على سبط سبط الخليل فاذا انقرض
 ذلك وقتها وعلى غيرهم المسلمين وشرط شرطها ان النظر على وقف نصف مدة حياته
 ثم من بعدهم للارشد فالارشد من الوقوف عليهم واذا آل الوقف للباطون فلا ناطرة وط
 آل الفقهاء فلقاضي الشريعة الشريف بمدينة السبيل على نينا وعليه بقية الانبياء صلوات
 الملك الخليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف

فلا تملك

فاذا تابت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عن ذكوره احمد ورحمته وعارث ثم مات
 رحمة ثم مات احمد ولم يعقبوا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزويج المصحب لهما نهما
 ولها اولاد وهم لاد هو اقرب عصبات الوقف فيلزم يصر في بيع الوقف لها اولادها اولاد الوقف
 المذكور واساط الخليل والفقهاء من يكون ناطرة عليه هل هي اذا ثبتت ارشدتها الواحدة اولادها
 او اخطا الواقف **اجاب** اعلم انه قوام كل مانع من التفرقة اما عارث بنت الواقف فلا تزوجها
 اذ هي داخله في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وما
 اولادها فلا يخرجهم من الوقف باستراط اولاد الظهور دون اولاد البطون وهم
 من نسبه اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجزاء من كلام الواقف والباطة في حاله المذكور
 لا يصر فيهم مع وجود امهم ليجوز لهم بها ومثل هذا نقول في جنة العم وساط الخليل فاذا علمت
 ذلك فاعلم ان عمالنا ناصحوا باذات مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصر في الوقف الفقهاء
 حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الربيع لعائشة و
 اولادها اذا كانت وكالوا فقهاء بجهة كونهم من الفقهاء وقدره على اذ بان الوقف حيث
 كان من غير ان في الصبي يجوز لاولاده الفقهاء تناولا فلما نفي ان يجعل ذلك فيهما واولاده حيث
 كان انفقوا او ما النظر فلا يشك ان الارشاد من الموقوف عليهم وعلى الموقوف عليهم وان قام
 بها مانع لذلك اذ انزال المانع استحققت فاذا ثبت انهما ارشدتها الناطرة بشرط الواقف كما هو
 والله اعلم **سئل** في مدرسة رجل شرط واقفها قر السطان جلاله الفاضل عليها ونفوس له
 السكن بيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وثيقة الشيخة والمدرسة بواب يردان يسكن
 بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة بيت معد له
 لبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجار وزيار السكن الغيره من المدرسة وهل له
 ان يسكن في بيت ركب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا **اجاب** صرح عمالنا ورحمته بفتح باب
 الوقف اذا اشبهت مصارفة بضاعة كتابه ينظر في المجهول من القول فما سبق فيبني
 في حيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجمل او يزره او الخيرة وليس
 له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب والغيره ان يسكن بنفسه وببنته
 في بيت ركب على المسجد الاقصى لانه مسجد الختان الشاه فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يودي
 المالمع وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت
 وجوب اذالة ما بني في المسجد المذكور لغير المسجد وبه كما هو اظهر بالفتوى من الشمس
 وحديث واقف تفويض السكن للمجهول في سابق لا يجوز التعرض له بالمع والتم **سئل**
 في مدرسة بواب يسكن في خلوة من خلواتها يخرج منها الصلوة فكيف كان ريب الموقوف فلما
 اراد البواب الرجوع اليها منه منها واستمر سكنا فزال ذلك ام لا **اجاب** ان عرفها شرط